استئجار ونقل اعضاء الانسان
في الفقه الإسلامي

د٠ حمد حميد حمد
مديرية تربية الانبار

المقدمة

الحمد لله تعالى ، نستعينه ونستهديه ونستغفره ، نؤمن به ونتوكل عليه ونثني عليه الخير كله ، والصلاة والسلام على محمد نبيه الكريم ، الهادي إلى صراط مستقيم ، والداعي إلى دين قويم ، وعلى أله وأصحابه أجمعين ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد: فإن ثمة قضية مهمة معروضة الأن لدى بعض البلدان الإسلامية ، وهي حكم نقل الأعضاء البشرية ، وما السبيل لوضع قانون ينظم ذلك ؟ وإذا كانت الشريعة الإسلامية هي المرجع الرئيس للتشريع في تلك البلدان ، فما السبيل لوضع قانون ينظم ذلك؟ وإذا كانت الشريعة هي المرجع الرئيس للتشريع في تلك البلدان ، فما موقف علماء الشريعة من حل أو حرمة تلك العملية الطبية ، التي لم تكن قائمة في العصور الأولى للإسلام ؟ وهنا تأتي الحاجة الماسة إلى بحث المسألة من الناحية الشرعية ، وإثبات ان الشرع الإسلامي، قادر على تقديم الحلول لما يكشف عنه تطور الحياة في العلم الحديث تبيان الحكم الشرعي في المشكلات الطبية المعاصرة المتعلقة بعمليات نقل الاعضاء البشرية يستلزم ان نلقي الضوء من خلال هذا البحث،

وسبب اختيار الموضوع:

محاولة لإبراز تميز الفقه الإسلامي ومعالجاته الشاملة لموضوع الاستئجار والنقل لاعضاء الانسان وظهور مستجدات تتطلب معرفة الحكم الشرعي فهناك العديد من الاعمال الطبيعة بحاجة الى دراسة فقهية شرعية.

الدراسات السابقة:

١- عمليات نقل وتأجير الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون المصري المستشار جهاد محمود عبد المبدي

٢- قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية (سلسة بحوث فقهية في قضايا معاصرة عارف علي عارف القره داغي

٣- زرع الأعضاء وأخلاقيات الطب من منظور إسلامي د. عبد الناصر كعدان – رئيس قسم تاريخ العلوم الطبية – معهد التراث العلمي العربي – جامعة حلب

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه الى مقدمة وتمهيد وثلاث مباحث وخاتمة

المبحث الأول : الإسلام وحق الأنسان في الحياة والكرامة الإنسانية .

المبحث الثاني : الإسلام وطبيعة حق الإنسان في جسمه .

المبحث الثالث: مدى مشروعية التداوي بنقل الأعضاء البشرية وفيه مطلبان. المطلب الأول : حكم التبرع بالأعضاء البشرية فيما بين الأحياء

المطلب الثاني :حكم التبرع بالأعضاء البشرية من الاموات إلى الاحياء

أما الخاتمة فقد تضمنت أهم النتائج التي توصلت اليها.

وفي الختام فهذا جهدي ، فما كان فيه من صواب فمن الله تعالى وتوفيقه وحده لا شريك له، وما كان فيه من خطأ فمني، وأستغفر الله منه، وأسأل الله سبحانه وتعالى أنْ يمنَّ عليَّ بالقبول، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، إنَّه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

التمهيد

(أ)الإسلام دين العلم:

لا خلاف في أن الإسلام دين العقل والعلم ، فقد خاطب القرآن الكريم العقل وحثه على طلب العلم الذي هو مورد غذائه ، وأداة إثرائه فقد قال الله تعالى ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾ [١] وقال نبينا ﷺ (طلب العلم فريضه على كل مسلم)) [٢] غيضاً من فيض ، قال سبحانه : ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ [٣] ولذلك ينبغي دوماً الاستزادة منه ، وهو ما أكده المولى جل وعلا في قوله :(وقل رب زدني علماً) [٤] وجاء في الموطأ عن مالك : أنه بلغه أن لقمان الحكيم أوصى ابنه فقال ((يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك ، فإن الله يحيي القلوب بنور الحكمة، كما يحيي الله الأرض الميتة بوابل السماء)) [٥] فإن اجتهد الإنسان في طلب العلم، واستشعر في كل حاجته إلى المزيد منه ، فقد تواضع لله تعالى وخشيه ، قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [٦]

ورفعه وميزه الله سبحانه وتعالى مصداقاً لقوله تعالى ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾[٧] وقوله عز وجل ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [٨]

(ب) التقدم العلمي ومشكلاته ومن الطبيعي أن يسفر سعي الانسان الحثيث نحو طلب المزيد من العلم، عن حدوث تطور وتقدم في مختلف مناحي الحياة، وظهور بعض المشكلات المصاحبة فإذا اقتصرنا على مجال الطب والعلاج من الأمراض لتي تصيب الأنسان لاحظنا – بغير عناء أن تقدم العلوم الطبية وبحوث العلاج قد صاحبه مشكلات، لم يكن لنا بها عهد من قبل، فبتنا نسمع عن مشكلات مثل :

١–التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب أو استئجار الأرحام.

٢–نقل الكلي والكبد بين الأحياء، أو من الأموات إليهم، وما تمخض عن ذلك من إمكانية إنشاء بنوك للأعضاء البشرية، مثل بنوك العيون، والكلى والعظام، والجلود.

٣–التحول الجنسي من الذكورة إلى الأنوثة أو العكس.

٤–التحكم في جنس الجنين .

وتلك المشكلات لها جوانب شرعية وقانونية على درجة كبيرة من الأهمية ذلك أن إجازة أو إباحة إجراء العمليات الطبية والجراحية في مجالات المشار إليها –يتصل بأحد حقوق الشخصية الانسانية وهو الحق في عصمة الجسم وصيانته وعدم امتهانه ، بل قبل ذلك بحق الأنسان نفسه في الحياة ، الذي قد يتعرض أثناء تلك العمليات لخطر الموت .

(ج) الإسلام لا يمنع وضع القانون المنظم لعمليات نقل الأعضاء البشرية:

الإسلام دين شامل ، وكمال وشمول أحكامه من المعالم الأساسية له ، فهو دين الزمان كله ، ليس موقوتا بزمن دون زمن ، أو بجيل دون جيل ، كما أنه دين المكان كله ، ليس محدوداً بإقليم دون أخر ، لا يخاطب أمة بعينها ، بل يخاطب سائر الأمم ، كما أنه دين العبادات والمعاملات ، دين العقيدة والشريعة [٩] فنواحي الحياة كافة قد نظمها الإسلام بأحكام وقواعد ، أمرة أو ناهية أو مخيرة . ويقرر العلماء [١٠] أن هذا الشمول لا يعني أن الإسلام أتى بأحكام وقواعد تفصيلية تتناول جميع الفروع والجزيئات، فلو كان كذلك لكان على الأقل في مجال المعاملات والشؤون الدنيوية ديناً جامداً غير متطور، غير ملائم للظروف التي تستجد في الزمان والمكان ، وهذا ما تنزه عنه الإسلام ، الذي من خصائصه المرونة ، إن لم يجهل الثبات –ولا نقول الجمود –في بعض الأمور : الثبات على الأهداف والغايات في الوسائل والأساليب ، الثبات على الأصول والكليات ، المرونة في الفروع والجزئيات، الثبات في المضمون والجوهر ، المرونة في الشكل والمظهر ، الثبات على القيم الدينية والأخلاقية، المرونة في الشؤون الدنيوية والعلمية ... إن المشروع الإسلامي يهتم بالنص على المبدأ والهدف ، أو على الكليات والجوهر ، لكنه قد لا ينص على الجزئيات والمظهر ، أو على الوسيلة والأسلوب ، وذلك ليدع الفرصة ، ويفسح الطريق للإنسان كي يختار لنفسه الوسيلة والأسلوب المناسب لزمانه وبيئته وحالته . وإذا كان لولي الأمر، أو لأهل الحل والعقد في الأمة منم دور هنا، فهو يتعلق بتحديد الوسائل والأساليب التي يوضع بمقتضاها تنظيم العلائق الإنسانية موضع التنفيذ، وهي وسائل وأساليب يمكن أن تتغير بحسب ظروف الزمان والمكان، ويكون بالتالي سائغاً لولي الأمر أن يضع القواعد والتدابير النظامية والتدابير النظامية المبينة لتلك الوسائل والأساليب. على أنه ينبغي القصد إلى تحقيق المصلحة العامة للناس، موضع تلك القواعد والتدابير القانونية، ذلك أن المصلحة أصل شرعي تبني عليه القواعد والأحكام، وأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله. والمراد بالمصلحة هنا المصلحة الحقيقية التي يرى واضع القواعد القانونية : أن بناء هذه الأخيرة عليها يجلب نفعاً للناس أو يدفع الفساد والضرر عنهم، ويجب أن تكون المصلحة كذلك مصلحة عامة تتفق ومقاصد الإسلام [١١]

(د) ضرورة انبثاق القواعد المنظمة لنقل الأعضاء البشرية عن الإسلام : يستلزم أن يتم التفكير حول تصور القواعد القانونية المنظمة لعمليات نقل الأعضاء البشرية ، في إطار الشريعة الإسلامية ، وإلا جاءت القواعد المزمع اقتراحها متناقضة مع حكم الدستور وخارجه عنه وهو ما يبطلها ويجعلها غير ذات مفعول . ولا خشية من الانطلاق أولاً من المنظور الإسلامي للبحث في موضوع نقل الاعضاء البشرية ، فسواء أباحت القواعد الشرعية، أم حظرت ، أم قيدت عمليات النقل ، فهي قواعد مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والحال كذلك ، فهي قواعد مقصدها دوماً تحقيق الخير والنفع للإنسان ، فهي إن أباحت فلتحقيق مصلحة أكيدة له ، وإن منعت وحظرت فهي لدرء خطر ، أو مفسدة عنه ، فهي شرع العليم الخبير بعباده. ومن هنا تجب الاستجابة للقواعد الشرعية، والتزام أحكامها أمراً، أو نهياً، ففيها خير حياتنا، ليس فقط الأخروية، بل أيضا الدنيوية، مصداقاً لقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[١٢]

المبحث الأول الإسلام وحق الإنسان في الحياة، والكرامة الإنسانية

تكريم الله الإنسان عند خلقه الأول:

خلق الله سبحانه وتعالى الكون، ثم خلق الإنسان (أدم) ونفخ فيه من روحه ؟ وأسجد له ملائكته ورفع قدره ، وكرمه على سائر المخلوقات ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [١٣] وقد سخر لخدمته ومنفعته عناصر ذلك الكون وموارده : السماء والأرض، الشمس والقمر ، الليل والنهار ، الماء والهواء ، الحيوان والنبات والجماد ، كما هيأ له عز وجل من العقل والإرادة ما يستطيع به أن يتأمل ويتعلم ما في ذلك من آيات ومنافع وخيرات ، واستعمالها فيما ينفع الخلق وعمارة الكون .ولم يكن خلق الإنسان وتكريمه هدفاً بذاته ، بل لحكمة أرادها الله تعالى وهي خلافته في عمارة الأرض ، قال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [١٤] كما قال سبحانه ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ﴾ [١٥] وقال عزوجل ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلْأَرْضِ مِنۢ بَعْدِهِمْ لِنَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [١٦] وقال تعالى: ﴿ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [١٧]

تكريم الله الإنسان عند خلقه في الحياة الدنيا:

والمتأمل في شريعة الإسلام يدرك أنها كرمت الإنسان في مختلف مراحل وجوده : ففي شأن الزواج ، الذي يتناسل منه الانسان ، حثت المبادئ الإسلامية على حسن اختيار الزوجة ، قال صلى الله عليه وسلم :((الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة)) [١٨] كما حثت تلك المبادئ بالمقابل على حسن اختيار الزوج ، وقال صلى الله عليه وسلم ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في ألأرض وفساد)) [١٩] فإن شاء الله الذرية وحدث الحمل ، امتنع المساس به بعد نفخ الروح فيه الشهر الرابع باتفاق جمهور الفقهاء، بل يذهب رأي إلى امتناع المساس في كل الاوقات منذ تلقيح البويضة ، إذ البويضة المخصبة هي أول مراتب الوجود ، فهي تتطور وتنمو استعداداً لاستقبال الروح فالجنين في الإسلام له حق الحياة لا يجوز قتله ، فلو حكم على امرأة حامل بالقتل قصاصاً او حداً تعين تأجيل تنفيذ الحكم حتى تضع وليدها ، بل حتى ترضع ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الغامدية لوليها :((أحسن إليها ، فإذا وضعت فاءتني بها)) [٢٠] وعند نفخ الروح في الجنين ، نجد الخالق تبارك وتعالى ينشئ الإنسان على صورة من الحسن والأبداع ، قال تعالى (الذي أحسن كل شيء خلقه) [٢١] وقال سبحانه : (وصوركم فأحسن صوركم) [٢٢] وقال عز وجل :(لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) [٢٣] ولا مراء في أن حقائق الجمال التكويني في البنية الجسدية تنطق باستواء البنية الروحية ، وتدعو إلى إكبار الخلق الإلهي للإنسان ، وتهتف بالإنسان إلى تأمل ذاته [٢٤] كما في قوله تعالى :(وفي أنفسكم أفلا تبصرون)[٢٥]

تكريم الله الإنسان حال حياته :

فإذا ولد الإنسان، فإن شريعة الإسلام توجه الأم إلى إرضاع وليدها عامين كاملين ، حتى ينمو سليماً وصحيحاً، قال تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [٢٦] وقال سبحانه (قَالَ تَعَالَى:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي ﴾ [٢٧] ويقرر علماء الطب ان لبن الأم والرضاعة الطبيعية هي أساس الصحة النفسية والجسمانية المتوازنة والسليمة ، والذي لا تدانيه أية وسيلة أخرى لتغذية المولود . وأثناء حياة الإنسان ، نهت أحكام الإسلام عن المساس به ، قال تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [٢٨] بل يحرم قتل اللقيط الذي يعثر عليه في أي مكان ولا يعرف له أب ولا أم ، فالتقاطه ورعايته واجب وتركه حرام ، لأنه يؤدي إلى هلاك نفس محرمة ومصونة . وقد عدت شريعة الإسلام سلب الحياة من الأنسان إثما وعدوانا موجباً للعذاب ، ولا تسلب إلا بسلطان الشريعة ، وفي الحالات التي تحددها ، والتعدي عليها في غيرها هو تعد على المجتمع الإنساني ، قال تعالى :﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [٢٩] رعاية للمجتمع وعد الإسلام رعاية النفس الإنسانية والحفاظ عليها رعاية للمجتمع الإنساني كله ، قال سبحانه وتعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ ﴾ [٣٠] ومن أجل الحفاظ على النفس البشرية شرعت العقوبات الأخروية والدنيوية لقاتل تلك النفس ففي الأخرة قال تعالى :(ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) [٣١] وفي الدنيا قال سبحانه وتعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ

فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (٣٢) .

تكريم الله الأنسان عند مماته :

وفي نهاية الحياة ، وانتقال الإنسان إلى جوار ربه ، لم تهمل شريعة الإسلام الحث على احترامه وحفظ كرامته بعد وفاته ، فقد ورد في السنة المشرفة ضرورة الإسراع بالجنازة ، قال صلى الله عليه وسلم :((أسرعوا بالجنازة ، فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تلك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم)) (٣٣) كما ورد استحباب قيام الجالس إذا رأى الجنازة تمر ، قال صلى الله عليه وسلم ((إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع)) (٣٤) وتحظر أحكام الإلام التمثيل بالجثة أو تشويهها ، لما في ذلك من إهانة الإنسانية صاحبها فقد كان صلى الله عليه وسلم (ينهى عن المثلة) (٣٥) وبعد الدفن يحظر المساس برفات الميت ، فقد روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله :(كسر عظم الميت ككسره حياً)) وزاد ابن ماجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها ((في الإثم)) (٣٦) وهكذا ، فإن الإنسان الذي نفخ الله تعالى فيه من روحه ، مكرم منذ خلقه ، وجاءت أحكام الشريعة لتؤكد أن الإنسان مخلوق مصون لا يجوز إيذاؤه أو الاعتداء عليه ، لأن في ذلك اعتداء على خلق الله وبنائه ، كما لا يسوغ أن يكون هذا البناء محلاً لأي تصرف ، كما نرى فيما يلي .

المبحث الثاني الإسلام وطبيعة حق الإنسان في جسمه

عصمة جسم الأنسان في الإسلام:

الإنسان يتركب من عنصرين : عنصر مادي وهو البناء الجسدي ، وعنصر نفسي وهو الروح ، والجسد وعاء الروح ، وبتلك المثابة يجب صيانته وعدم المساس به إذ هو –كما قلنا – بناء الله الذي أودع فيه نفخة من روحه ، ومن هنا كان النهي الجازم عن الاقتراب من هذا البناء القدسي ودمه بنزع الروح منه ، سواء بفعل الإنسان نفسه –كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٣٧) وكما قال صلى الله عليه وسلم :(الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار)) (٣٨) أم بفعل غيره عليه إلا بحق . ويعد جسم الإنسان وبناؤه المادي ملكاً لله تعالى فهو صنعته وخلقه وإذا جاز التشبيه بالمعروف في فقه المعاملات المالية فإن ملكية الرقبة في هذا البناء الإنساني هي الله سبحانه وتعالى ، ولا حق لأحد سواه في التصريف فيه بل إن الإنسان نفسه لا يملك جسمه على الحقيقة ، وكل ماله هو حق المنفعة في هذا البناء الرباني ، يحيا ليعمر الكون ، وينهض بأعباء الخلافة ، ودليل ملكية الله تعالى قوله الحق في شأن الإنسان والحيوان وكل ما في السماوات والأرض : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾(٣٩) وقال تعالى﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ ﴾ (٤٠) وقال جل شأنه ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾ (٤١) قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (٤٢) وبهذا التكييف لا يكون جسم الأنسان مالاً، ولا يمكن أن يكون شيئاً مالياً ترد عليه المعاملات المالية، فهو خارج دائرة التعامل، سواء في شأن حق الرقبة أم في شأن حق المنفعة. عصمة الرقبة: إن سلطات الملك المعروفة في مجال ملكية الأموال لا سيما سلطة التصرف، لا يجوز ممارستها في مجال حق الإنسان في جسمه ، فليس للإنسان أن يتصرف في جسمه بالتصرفات التي تهدمه ، أوم تشكل ابتذالاً ومهانة لكرامته ، وإن تصرف على خلاف ذلك كان تصرفاً فيما لا يملك ، ويقع باطلاً مطلقاً.فمن ناحية يحظر على الإنسان أن يتصرف في جسمه تصرفاً مادياً يؤدي إلى إهلاكه ، أو إتلافه كله ، أو جزئه ، وقد أشرنا إلى تحريم قتل الإنسان نفسه بالانتحار ؟، وإلى تحريم قتل الإنسان غيره . ومن ناحية أخرى يحظر على الإنسان أن يتصرف في جسمه تصرفاً قانونياً بالبيع ، ويرى جمهور الفقهاء أن جسم الإنسان ليس بسلعة ، فالإنسان كريم على الله تعالى ، سما به عن المتاجرة بيعاً أو شراء فمحل العقد خارج دائرة التعامل المالي بإطلاق ، عملاً بقوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ وليس بسائغ الاستناد إلى فكرة الضرورة ، وأن الضرورات ذلك أن إعمال فكرة الضرورة مقيد بحدود ما أذن الله ، وتصرف الأنسان في جسمه كله أو بعضه بالبيع والشراء يرد على محل يحرم التعامل فيه ، فضلاً عن أن قاعدة الضرورة مقيدة بقواعد أخرى كقاعدة (الضرر لا يزال بالضرر) أي لا يجوز إزالة الضرر بضرر مثله أو يزيد عليه (٤٣) والدلائل على خروج الإنسان عن دائرة التعامل بالعقود ونحوها ما وراه ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((قال الله : ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفي منه ولم يعط أجره)) (٤٤) (الأدمي مكرم شرعاً ولو كان كافراً فإيراد العقد عليه وابتذاله به وإلحاقه بالجمادات إذلال له وهو غير جائز)) (٤٥) وإنه لما يتعارض مع جوهر الإسلام أن يكون خليفة الله في أرضه ، والذي يملك المال على المجز ، هو

نفسه مال ، وأن يكون دوله بين البائعين والمشترين ونخلص إلى حرمة بيع جسم الإنسان تنصرف إلى كله وجزئه ، فلا يحل بيع أي عضو من أعضاء الجسم يابساً كان أو سائلاً ، فيحظر بيع الكلي ، أو الكبد أو الأطراف أو العظم وغيرها ، كما يحظر بيع الأجزاء السائلة وإن كانت متجددة كالدم أو لبن الأم [٤٦] ومستند التحريم قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [٤٧] كما عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : رأيت رسول الله جالساً عند الركن ، قال : فرفع بصره إلى السماء فضحك ، فقال :((لعن الله اليهود –ثلاثاً–إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه)) [٤٨] والظاهر هنا أن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه ، وإذ حرم شرب الدم حرم بيعه وبالتالي قبض ثمنه ، وإذا كان بيع المتاجرة فيه حراماً هكذا ، فإن التبرع به ليس كذلك عند أهل العلم في حُرمة بيع الدم؛ وقد نقل إجماع أهل العلم على تحريم بيعه؛ والدليل على تحريم بيع الدَّمَ قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} وروى عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: ((انَّ الله إذا حرَّم على قوم أَكْلَ شيءٍ حرَّم عليهم ثمنه)) [٤٩].

ضوابط حق المنفعة: للإنسان في جسمه حق الانتفاع وحسب دون التصرف، وهو مقيد بالوظيفة التي خلق الإنسان من أجلها، وهي عمارة الكون، والتعبد لله وتغل يد الإنسان عن استعمال جسمه أو استغلاله إلا في تلك الحدود ، وفي أطار القواعد الشرعية التي أحلها الله تعالى. وفي هذه الأمانة بما يصونها ولا يفسدها ، فإن تجاوز حدوده وخان الأمانة ، كان فعله حراماً وباطلاً . ليس هذا وحسب ، بل هناك التزام على الإنسان بحفظ نفسه وجسده ، فعليه تناول الأطعمة والأشربة في الحدود التي تضمن بقاءه من غير إسراف او تبذير عملاً بقول الله تعالى :﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [٥٠] ويأمر الإسلام باتخاذ جميع أسباب الوقاية من الامراض كي يستمر الجسم في أداء وظيفته ولا يتعرض لمرض تنال منه قال رسول الله (ﷺ) (من يتوق الشر يوقه) [٥١] وقال أيضاً :((لا يوردن ممرض على مصح)) [٥٢] كما قال صلى الله عليه وسلم ((الطاعون رجس فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم فلا تخرجوا فراراً منه)) [٥٣] فإذا وقع المرض بالجسم ، فهناك الأمر الشرعي بالتداوي قال رسول الله (ﷺ) قال: ((تداووا عباد الله، فإن الله، سبحانه، لم يضع داء، إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم)) [٥٤] كما قال :((لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى)) [٥٥] وهنا يعرض السؤال: ما حكم التداوي بالأعضاء البشرية ؟ هل يعد عملاً مشروعاً في حكم الإسلام؟ .

المبحث الثالث مدى مشروعية التداوي بنقل الأعضاء البشرية

صارمن المألوف في وقتنا الحاضر ومنذ عقود قليلة، الكلام عن التداوي – ليس بالعقاقير الطبية فقط – بل باستبدال العضو، أو الجزء من الجسم المريض بعضو مقابل بنزع من جسم إنسان أخر، ومن ذلك استبدال القرنية في جراحات العيون، واستبدال الكلي والطحال، والكبد ، والعظام والجلد في الجراحات التجميل . وإذا كنا قد أشرنا إلى تحريم بيع الأعضاء البشرية وعدم مشروعيته فالسؤال المفروض: هل يجوز التبرع بتلك الأعضاء؟ ونقلها إلى مريض يحتاجها لشفائه؟

وللرد على هذا السؤال نفرق بين فرضين:

الأول: التبرع بالأعضاء البشرية بين الأحياء.

الثاني: التبرع بالأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء.

يلاحظ : أن جراحة التجميل بزرع أعضاء صناعية كشريحة جلدية أو عظيمة ، هو من الأمور الطبية الذائعة وعيتها ، وفي المسألة خلاف فقهي ، فقد ذهب رأي إلى تحريم ذلك ، استناداً إلى ما جاء في القرآن الكريم على لسان الشيطان قوله ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴾ [٥٦] فكأن الآية تدل على أن تغيير. وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي (ﷺ) فقالت : يا رسول الله إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفاصله ؟ فقال : ((لعن الله الواصلة والمستوصلة)) [٥٧] وعن بن مسعود رضي الله عنه قال : ((لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى)) مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله [وما آتاكم الرسول فخذوه] [٥٨] ويتجه رأي أخر إلى جواز ذلك ، لما فيه من درء مفاسد العجز والمرض ، وجلب المنفعة بإعانته المريض على تحقيق ما استخلفه الله فيه من عمارة الأرض والسعي في مناكبها والنهوض بالعبادة والفرائض الدينية . ويقيد هذا الرأي الأخير الجواز بعدة شروط :منها أن تكون الشريحة مأخوذ من نفس جسم المريض أو من جسم أدمي ميت حديث الوفاة خال من الأمراض المعدية الخطيرة

ومنها ان يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية الجراحية [٥٩]، ويقاس على ذلك التداوي بأجزاء الحيوان عدا الخنزير ، أن لا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة أو بقرة أو بعير أو فرس أو غيره من الدواب إلا عظم الخنزير والأدمي فإنه يُكره التداوي بهما ، وهذا القول منقول عن محمد بن الحسن الشيباني والمعروف أن الكراهية عنده الحرمة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك ، فقد جوز التداوي بعظم ما سوى الخنزير والادمي من الحيوانات مطلقاً من غير فصل ، فلم يجز الانتفاع بأجزاء الأدمي ، قبل للنجاسة وقيل للكرامة ، وهو صحيح [٦٠]

المطلب الأول حكم التبرع بالأعضاء البشرية فيما بين الأحياء

إذا كان الله تعالى قد أنزل كتابه الكريم على رسوله فقد أنزله منظماً لأمور الدين والدنيا ، العقيدة والشريعة ، والعبادات والمعاملات، فهو تشريع كامل لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، قال تعالى:﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [٦١]وقال كذلك:﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى ﴾ [٦٢]غير أن هذا التشريع متعلق بالقواعد والأصول والكليات ، ومع تطور الحياة ظهرت مسائل لم يرد فيها نص في القرآن أو السنة ، وأمام القواعد المتناهية والوقائع غير المتناهية كان من اللازم إعمال الفكر والعقل في إطار الأصول والكليات الشرعية لاستخلاص الحكم الضابط لتلك المسائل وقد حث القرآن الكريم على إعمال الفكر والعقل في قوله تعالى﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴾ [٦٣] وتدخل مسألة مدى مشروعية نقل الأعضاء البشرية من أجل التداوي –بصفة عامة – ضمن المسائل أو الوقائع المستجدة ، التي وإن لم يرد بشأنها نص صريح إلا أنه يجب إعمال العقل والنظر للوصول إلى بيانه الحكم الشرعي بشأنها ، استخلاصاً من القواعد والاصول الكلية وبما لا يتناقص مع مقاصد ، تحقيقاً للمصلحة .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على اقوال :

القول الأول : إباحة نقل الاعضاء البشرية بين الأحياء تبرعاً :

انطلاقاً من عدم وجود النص الصريح في القرآن والسنة الذي يحكم المسألة، أتجه فريق من فقهاء الشريعة المعاصرين[٦٤] إلى القول بأن التبرع بعضو أو بجزء من إنسان حي لإنسان أخر مثله، أمر جائز شرعاً . ويبدو من أقوالهم أنهم يستندون إلى عدة حجج منها :

١–أن هناك من فقهاء المذهب الشافعي وفقهاء الزيدية من اباح للمضطر أن يقتطع جزءاً من نفسه ليسد به رمقه إذا خاف على نفسه من الهلاك جوعاً فللمضطر أن يتلف الجزء لإبقاء الكل ، إذ الضرر الأكبر يدفع بالضرر الادنى. والإباحة هنا مقيدة بألا يجد المضطر لا نفس غيره ، وأن يكون الخوف من القطع أقل ممن الخوف من عدم الأكل [٦٥] والمريض هنا كالمضطر، فيجوز ان يتبرع شخص له بجزء من جسده مادام لا يلحق به الضرر ولا يؤدي إلى عجزه أو تشويهه ، وكان النقل مفيداً وكان النقل للمريض في غالب ظن الطبيب المسلم العدل، كل ذلك من دون الحصول على أي مقابل مالي، لأن بيع الإنسان الحر باطل شرعاً

٢–أنه إذا كان جسم الإنسان ليس ملكاً له وإنما هو ملك الله تعالى ، لا ينبغي المساس به أو التصرف فيه ، إلا أن للإنسان مع ذلك نوعاً من الولاية على نفسه في نطاق الآيتين الكريمتين ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [٦٦]﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [٦٧] وهذه الولاية تجيز للإنسان أن يتبرع بجزء من جسمه لا يترتب على انتزاعه ضرر به متى كان ذلك فيه نفع للمنقول إليه [٦٨]

اجاز اصحاب هذا الرأي التبرع بالأعضاء البشرية بين الأحياء بشروط هي

١–أن تكون هناك ضرورة ، أي يكون النقل لازماً لإنقاذ حياة المنقول إليه عضو الأدمي ، ويناط بطبيب مسلم خبير أو غير مسلم على ما يذهب إليه المالكية [٦٩] تقدير تلك الضرورة .

٢–أن يكون النقل مفيداً للمنقول إليه إفادة حقيقية .

٣–ألا يترتب على نزع العضو هلاك المنزوع منه أو الحاق الضرر به عجزاً أو تشويهاً

٤–ألا يكون ذلك على سبيل البيع او بمقابل ، لخروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل ، فينعدم فيه ركن البيع الذي هو مبادلة مال بمال

ويرد على القول الأول :

١–أن الرأي المشار إليه القائل بجواز اقتطاع الشخص الذي هو في مخمصة جزءاً من جسده ليأكله حفظاً لحياته من الهلاك، هو رأي أقلية، ورأي الجمهور[٧٠]على خلاف ذلك، فإن كان الأمر كذلك، فإنه من باب أولى، حتى مع توفر الضرورة، أن لا يجوز للإنسان أن يقتطع من جسمه لإحياء غيره ، فالإنسان أولى بنفسه من غيره وكما ورد عن النبي (ﷺ) ((ابدأ بنفسك فتصدق عليها))[٧١] .وكما قرر الإمام النووي رضي الله عنه [٧٢] نقلاً عن فقهاء السلف الصالح، فإنه لا يجوز تبرع الإنسان بجزء من جسمه لأخر مهما كانت الضرورة، فلا يجوز

للمضطر أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف ، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعها إلى المضطر بلا خاف . وهذا الرأي اكده الإمام البيجرمي من علماء الشافعية [٧٣] حيث قرر: ويحرم قع بعضه لغيره من المضطرين، لأن قطعه للغير لس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل، والإنسان أولى بنفسه من غيره .

٢-أنه ليس صحيحاً أن للإنسان نوعاً من الولاية على نفسه تجيز له أن يتبرع بجزء من جسمه لما في ذلك من إهلاكه نفسه ، وإذا كان الله تعالى قد نهى عن إهلاك النفس بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٧٤] (وكان تبرع الإنسان بعضو من أعضائه فيه خطر مؤكد على حياته ولو كان أجلا ، كما تشير الدلائل الطبية فوجب إبطال التبرع بالأعضاء بين الأحياء وحظره .

وما ورد في الأثر في النهي عن تعريض الإنسان نفسه للهلاك يؤكد ذلك : فقد روى أبو داود بسنده إلى عبدالرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي فقال :((يا عمرو : صليت بأصحابك وأنت جنب؟) فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت إني سمعت الله تعالى يقول :(ولا تقتلوا أنفسكم إن الل كان بكم رحيماً) فضحك رسول الله ولم يقلب شيئاً [٧٥] وهكذا إذا كان عمرو بن العاص رضي الله عنه قد ترك الاغتسال بالماء البارد في الليلة الباردة مخافة إهلاك نفسه وهو منهي عنه ، فإنه من باب أولى ممنوع من قطع عضو من جسمه ليتبرع بهه لغيره ، لما فيه من احتمال إضعاف وتعطيل لمنفعة محققة للعضو وإفساد للجسم وتعريضه للهلاك [٧٦] .

القول الثاني : تحريم نقل الاعضاء البشرية بين الاحياء تبرعاً :

واليه ذهب جمهور فقهاء من الحنيفة والمالكية والحنابلة [٧٧] إلى تحريم المساس بالجسم الإنساني أو النيل منه لو كان العرض هو التداوي بين الأحياء. إذا كان التصرف بالبيع في جسم الإنسان غير جائز شرعاً، فلا وجه للخروج عن هذا الحكم إذا كان التصرف تبرعاً .

ادلة القول الثاني :

١-أن محل التبرع خارج دائرة التعامل، فهو ملك الله تعالى على ما أشرنا وتصرف الإنسان في عضو من جسمه بالتبرع هو تصرف صادر من غير ملك فيكون باطلاً . قال الشاطبي رحمه الله :(كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة للمكلف فيه على حال وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله الخيرة ، أما حقوق الله تعالى فالدلائل على انها غير ساقطة فلا ترجع لاختيار المكلف وأعلاها الاستقرار التام في مواد الشريعة ومصادرها ،إن إحياء النفس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد لا من حقوق العباد ، وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك)) [٧٨] .

٢-أنه ابتذال وامتهان، وقد جاء في فتح القدير :(لا يجوز بيع أجزاء الإنسان ولا الانتفاع بها لأن الأدمي مكرم لا مبتذل ، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً) [٧٩]وقال الإمام الزيلعي :((وحرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه ، حتى ولو أكره على قطع يد غيره لا يرخص له قطعها ، كما لم يرخص له قتل نفسه بخلاف إتلاف ماله ، ولو قطعها يأثم القاطع)) [٨٠]

٣-أنه قد يؤدي إلى قتل النفس ، وتفويت عضو من أعضائه ؟ن يقول الشاطبي رحمه الله : ((وليس لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يفوت عضواً من أعضائه ولا مالاً من ماله وقد جاء الوعيد الشديد فيمن قتل نفسه ، وحرم شرب الخمر لما فيه من تفويت مصلحة العقل برهة ، فما ظنك بتفويته جملة))[٨١] أضف إلى ذلك قولهم : إن التبرع بعضو إنسان حي إن كان هدفه التداوي، فهو تداوي بمحرم لكرامة الكيان الإنساني وحرمته وهو محظور لقوله صلى الله عليه وسلم ((إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء ودواء فتداووا ولا تتداووا بحرام)) [٨٢] وتبدو فكرة الولاية الذاتية للإنسان على الجسم التي يقول بها بعض الفقهاء المعاصرين غير مقبولة، بل وعلى وجود تلك الولاية ، فهي ولاية الحفظ والرعاية حتى يستطيع الإنسان تحصيل حق المنفعة المقرر له فقط على جسمه دون حق الملكية .

٤-أنه إذا كان نزع عضو من إنسان حي لنقله إلى غيره ، ينطوي على مفسدة وضرر مؤكد على ما سوف نرى –وذلك في سبيل تحقيق مصلحة مؤقتة غير مؤكدة للمنقول إليه ، فذلك غير جائز لاصطدامه بقاعدتين فقهيتين معتبرتين :

(أ) أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وفي مجال الترجيح بين مفسدة محققة دائمة ومصلحة احتمالية مؤقتة يقدم درء المفسدة ، فعن الإمام العز بن عبدالسلام قال:((إذا اجتمعت مصالح ومفاسد ، فإذا أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٨٣] وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة)) [٨٤]

(ب) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ضرر ولا ضرار)) [٨٥]

وجه الدلالة:

فإذا كان نزع العضو يضر المتبرع، ويلحق به ضرراً محققاً، فهو منهي عنه، إذا لا ينبغي أن يضر الإنسان أخاه لا ابتداء ولا انتهاء، وشرط اصلاح الضرر ألا يكون بإحداث أضرار أخرى. (٨٦)

٥-أن الله تعالى قد خفف عن الأنسان ولم يحمله فوق طاقته، قال سبحانه: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (٨٧) وعلى الإنسان ألا يحمل نفسه ما لا تطيق ، وأنه من قبيل الجور على النفس تحميل الجسم ما ينوء به بحرمانه من أحد أعضائه تبرعاً لغيره . إن الإنسان مأمور بأن يرعى نفسه أولاً ، ويصونها عن الهلاك ، عملاً بقول النبي فيما رواه جابر أنه قال لرجل ((ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل شيء فلي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا)) (٨٨) فإذا كان على الإنسان أن يبدأ بنفسه ، ثم بأهله ثم ذوي قرباه في مجال النفقات ، فمن باب أولى ألا يتلف الشخص نفسه الإحياء غيره مهما كانت الضرورة

٦-أنه إذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسيمه وعقله الذي يحصل ما طلب به من القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه (٨٩) بالتبرع به لغيره ، وفي هذا المعنى يقول البهوتي -رحمه الله : ((فإن لم يجد المضطر إلا أدميا محقون الدم لم يبح قتله ولا إتلاف عضو منه ، مسلماً كان المحقوق أو كافراً ذمياً أو مستأمناً لأن المعصوم الحي مثل المضطر ، فلا يجوز له إبقاء بإتلاف مثله)) (٩٠)

ويقول الامام النووي : ((لا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره بلا خلاف ، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئاً ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف ، صرح به إمام الحرمين والأصحاب)) (٩١) .

٧-أن الواقع الطبي العلمي يؤكد لحوق الأضرار بالمتبرع المنقول منه ، وإن كان متدرجاً ومؤجلاً، فتشير الدراسات المسحية الحديثة أنه في مجال زرع الكلى مثلاً ، يحدث تضخم في حالات التبرع في الكلية الباقية بنسبة (١٠٠) من الحلات ، لتعويض الانتزاع المفاجئ للكلية السليمة ، ولا يكفي هذا التضخم لتعويض وظيفة المستأصلة ، ولذلك يحدث انخفاض في وظيف الكلى ، فيرتفع الكلاتينين في (٧٦) من حلات المتبرعين كما يحدث نزول البروتين مع البول (٤٠) من الحالات ويستمر كذلك لمدة طويلة ، وهكذا يحدث ضعف تدريجي في وظيفة الكلية الباقية ، وقد ينتهي في الأمد البعيد إلى الفشل الكلوي (٩٢) وإذا كان الله تعالى قد خلق بعض الأعضاء مزدوجة بالجسم البشري ، كالكليتين أو العينين أو غيرهما ، فلم يكن ذلك عبثاً ، فكل شيء عنده بمقدار وميزان ، دون إفراط ولا تفريط ، قال تعالى :(قد جعل الله لكل شيء قدراً)(٩٣) وقال سبحانه: (إنا كل شيء خلقناه بقدر) (٩٤) وقال جل وشأنه :(وكل شيء عنده بمقدار) (٩٥) وقال أيضاً (وخلق كل شيء فقدره تقديراً)(٩٦) فكل عضو في الجسم يعمل بطاقة ولوقت محدد وبالتوازن مع العضو الاخر ومن هذه الناحية فإن نزع احد العضوين يحمل الاخر عبأ لم يتهيأ أصلاً حياة المتبرع المنقول منه، ونكون امام شخصين مريضين بدلاً من شخص واحد. ولا نظن ان الأبحاث تقول عكس ذلك(٩٧)وإن قالت فسوف يعارضها الواقع خصوصاً مع تزايد معدلات التلوث في الماء والهواء والغذاء وسائر عناصر البيئة التي يعتمد عليها الإنسان في حياته ، والذي يجعل الاستغناء عن أحد أعضائه المزدوجة أمراً محفوفاً بالمخاطر وكأننا – والحال كذلك –نستبدل مريضاً بمريض، ونرد الضرر بالضرر، وهو محظور شرعاً عملاً بالقاعدتين الفقهيتين و لا ضرر ولا ضرار (٩٨). الضرر لا يزال بالضرر (٩٩)

المطلب الثاني حكم التبرع بالأعضاء البشرية

من الاموات إلى الاحياء

إن النظر إلى علة تحريم نقل الأعضاء الأدمية فيما بين الأحياء بين الاحياء يقود إلى القول بعدم وجود هذه العلة إذا كان المنقول منه متوفي ، حيث لا تمنع مبادئ وكليات الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية العامة من إباحة عمليات النقل وفق حدود وضوابط معروفة ، ويبدو – مع ذلك أن المسألة خلافية على ما سأبنيه :

القول الأول : تحريم نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء

يتجه جانب من الفقه الإسلامي إلى أن حكم نقل الاعضاء البشرية إلى إنسان حي محتاج اليها هو كالحكم المقرر للنقل فيما بين الأحياء ولو بطريق التبرع ، فالعلة في الحالتين واحدة وهي صيانة الكرامة الإنسانية والبعد عن امتهان الأدمي أو ابتذاله

ادلة القول الاول:

١- عن عائشة رضي الله عنهما ، أنه النبي قال :(كسر عظم الميت ككسره حياً) (١٠٠)

ومقتضي ذلك أن الانسان كريم على الله ، له حرمته سواء أكان حياً ام ميتاً ، وانتزاع جزء من الميت هو مثلة به وانتهاك لكرامته .

ويقول علماء المالكية :((إنه لا يجوز استخدام ظفر الميت ولا جزء منه ولا شعره ، لأن هذه الاجزاء محترمة ، وفيه انتهاك لحرمته)) [١٠١] وجاء في المدخل لابن الحاج :((والميت يتأذى مما منه الحي ..ذلك ان حرمته كحرمة الحي في حال حياته ؟، وقد جاء في يتأذى منه الحي .. ذلك ان حرمته كحرمة الحي في حال حياته ، وقد جاء في الحديث ان النبي قال :((كسر عظم الميت ككسره وهو حي)) أو كمال قال ، ذلك عام في العظم وغيره قل أو كثر فكل ما لا يليق به في حال حياته لا يفعل به بعد مماته إلا ما أذن الشرع فيه ، وما لم يأذن الشرع فيمنع على كل حال)) [١٠٢]

٢-أن الانسان هو صنعه الله وبناؤه ، وهو مالك ناصيته ، وليس للإنسان في جسمه من حق سوى المنفعة ، اما ملكية ذات بنائه فهي الله تعالى ، وعلى ذلك لا يملك الميت ان يوصي بنقل عضو من أعضائه منه بعد وفاته ، كما لا يجوز لورثته من بعده التبرع بذلك العضو لأن التبرع بالشيء فرع للملكية له ، والإنسان لا يملك ذاته لا كلها ولا أبعاضها .

٣-أنه إذا كان هناك من المذاهب الفقهية -كالمذهب المالكي [١٠٣] والحنبلي [١٠٤] -ما يحرم شق بطن الام التي ماتت وهي حامل لاستخراج الجنين ، حتى ولو كانت حياته مرجوة ، وكان هناك من تلك المذاهب الحنفي -ما يحرم شق بطن الميت لإخراج ما قد يكون ابتلعه من مال له ، لأن حرمة الأدمي وتكريمه أعلى من حرمة المال ، فإن لا يجوز شق جسم الميت وقطع عضو لنقله إلى شخص حي محتاج إليه ، لما في ذلك من هتك حرمة متيقنة لإبقاء حياة متقنة ، فشفاء المنقول اليه مشكوك فيه ومؤقت فلا تنتهك حرمة الميت لأجله .

٤- لأن أعضاء الانسان معصومة محرمة حالة حياته وبعد مماته ، وبالتالي يكون محرما استخدامها في التداوي ، إذ القاعدة أنه لا يجوز التداوي بشيء فيه محرم ، لقوله ((ولا تداووا بحرام))[١٠٥] وأول المحرمات جسد الإنسان ، وسبب الحرمة إما الصيانة والكرامة وهو الراجح وإما النجاسة وهو المرجوح وقد ذهبت فقهاء الظاهرية إلى تحريم المساس بجسد الإنسان حياً وميتاً على أي نحو كان لا في حالة الضرورة ولا عند انعدامها [١٠٦] غير أن النظر إلى المصالح المتداخلة في مسألة نقل الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء ، تجعل من العسير قبول الرأي الفقهي السابق .

مناقشة القول الاول :

استند القول الأول إلى عدة حجج ليست بمنأى عن الرد عليها : فمن ناحية اولى : أنه ليس في عملية نقل الاعضاء امتهان لجثة الميت ، ولا ما يحمل معنى المثلة بالجثة ، فالمثلة أنما تكون للتشفي والانتقام ، وتؤدي إلى التشويه ، أما في تلك العملية فنكون أمام إجراء طبي علاجي ، كأنما يتم على إنسان حي ، من ناحية شروط التعقيم والطهارة والشق والإغلاق [١٠٧] ومن ناحية ثانية : أنه يضعف الاحتجاج هنا بحديث ((كسر عظم الميت ككسره حيا)) أن علة حظر الكسر تكمن في أن من يفعله إما خطأ وإما غلظة واستهانة بحرمة الادمي والتشفي لغيظ بسبب عداوة سابقه أما في العمل الطبي فلا توجد شبهة الاستهانة أو التشفي ومن ناحية ثالثة : إذا كانت بعض المذاهب قد حرمت شق بطن الأم لاستخراج جنين ترجى حياته ، أو استخراج مال او جوهرة ابتلعها الميت قبل وفاته ، فإن هناك على العكس -من الفقهاء من أجاز ذلك ، نذكر منهم فقهاء الحنفية والشافعية ، فقد جاء في المذهب ((وإذا ماتت امرأة وفي جوفها ، لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه ما اذا اضطر إلى جزء من الميت)) [١٠٨] كما قرروا أنه متى ظهرت علامة غالبة على حياة الجنين في بطن امه المتوفاة جاز . أو وجب على رأي بعضهم -شق بطنها وإخراجه وذلك أن صيانة حرمة الحي وحياته أولى من صيانة حرمة الميت . وذلك إذا رجيت حياته وإلا كأن يكون له دون ستة أشهر لم يشق ، لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه)) [١٠٩] وقياساً على ذلك إذا تحققت نجاة المريض المحتاج إلى عضو الميت فأيضاً يؤخذ العضو من الميت استبقاء للحي كما هو مفهوم أبي اسحاق صاحب المهذب . بل إن من فقهاء المالكية و الشافعية الحنابلة [١١٠] من أجازوا شق بطن الميت الذي ابتلع مال غيره قبل موته ، لأن المال صار تركة ، ويستخرج حفظاً من الضياع ، ولنفع الورثة الذين تعلق به حقهم بموته ، كما يستخرج دفعاً للضرر عن المالك برد المال اليه الميت بإبراء ذمته ومن ناحية أخرة فإن العلماء الثقات المشهود لهمك بالورع والفقه قد أفتوا بجواز تشريح جثث الموتى لضرورة تعليم طلاب الطب ، وضرورة إثبات الوفاة الجنائية وصولاً إلى سلامة التحقيق الجنائي وتحديد الجاني [١١١] دون أن يكون في ذلك أي مساس بحرمة الميت أو امتهان كرامته ، على ما سوف نرى في الخاتمة .

الرأي الثاني : جواز نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء :

مع التسليم بحرمة الميت وضرورة صيانة كرامة الاسان حيا ام ميتاً فإن المشكلات المرضية التي استجدت في حياتنا المعاصرة والتطور في علم الطب والعلاج تستلزم اعتبار مصلحة الانسان الحي المحتاج إلى نقل عضو في علوم اليه إذا كان يغلب على ظن الطبيب الماهر الثقة

المسلم ظاهر الايمان –استفادته من ذلك ولا تعوزنا الادلة الشرعية في هذا الشأن ومنها ١- أن قاعدتي (الضرورات تبيح المحظورات [١١٢] الضرر الاشد يدفع بالضررالأخف [١١٣] تفتحان الباب امام اباحة نقل عضو أو جزء من الأدمي الميت إلى الانسان الحي المحتاج وفيهما قاعدتان تستندان إلى الآية الكريمة ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [١١٤] فهذه الآية حكمها عام مطلق ، ولم يطرأ عليه ما يقيده ، فيشمل الاضرار كل أنواعه سواء كان اضطراراً للتغذية، أو اضطرارا للتداوي بالمحرمات غير المسكرة عند الضرورة، إذا انعدم الحلال من الدواء [١١٥] ولا نظن أن أبدان الموتى لا تنطبق عليها أحاكم الضرورة

٢-أنه مع الأيمان الكامل بحرمة الكيان الانساني حتى بعد الموت، يجب تقديم المصلحة الاولى بالرعاية ولا خلاف ان تحقيق مصلحة المريض باعتنائه على الشفاء مصلحة راجحة أولى بالرعاية، تعلو على عدم المساس بجثة مالها التحلل والتراب بل في إباحة النقل رعاية أخروية للميت ، فمن رعاية وتكريم المتوفي ابقاء جزء من جسده حيا يحمله إنسان يذكره ويدعو له بخير ، فإن ذلك من قبيل الصدقة الجارية ، ولا سيما إذا كان المتوفي قد أوصى بالاستفادة من أعضائه في أغراض العلاج محتسباً أجره عند الله .

ضوابط مشروعية النقل : لا يباح نقل الأعضاء من الاموات إلى الاحياء إلا بحدود وضوابط تحفظ حرمة الميت وتحقيق منفعة الحي المنقول اليه وهي :

أولا أن تتوفر حالة الضرورة فيجب ان يكون المريض المراد النقل مهدداً بخطر الموت ولا سبيل إلى انقاذه حياته ، ويتم النقل في إطار محاولة علاجية ، ويجب ان يغلب على الظن نجا زراعة العضو فيمن يزرع فيه .

ثانياً : أن يتحقق موت المنقول منه ، والموت على ما اتفق عليه الفقهاء والأطباء ، وهو زوال الحياة وعلاماته إشخاص البصر واسترخاء القدمين ، واعوجاج الانف ، وانخساف الصدغين وتمدد جلد الوجه فيخلوا من التجاعيد [١١٦]

ثالثاً : أن يحصل رضا الميت قبل موته حقيقة أو حكماً ، والرضا الحقيقي يكون بوصية الميت أو تبرعه ، أو جزء من جسمه بعد موته لشخص معين ، أو لعموم المرضى المحتاجين أما الرضا الحكمي فيكون في حالة انعدام الوصية، وذلك بموافقة الورثة الشرعيين بترتيب الميراث ، لما بينهم وبين مورثهم من ولاية التناصر والتراحم ، وذلك في حالة ما إذا كان المورث معروف الشخصية ، [١١٧] وهذا الضابط يحفظ معاني كرامة الأنسان وحرمته ويبعد الاذى المعنوي عنه وعن ذويه ويدرأ الاتجار في الأعضاء البشرية .

رابعاً: أن يكون النقل على سبيل التبرع، فيحظر تقاضي ورثة المتوفي أو الجزء المنقول وذلك لثبوت ملكية الله تعالى للبناء الجسدي الإنساني صنعة الله تعالى ، فالإنسان مكرم حياً وميتاً وهو بكل أجزائه خارج دائرة المعاملات المالية .

خامساً: أن تراعي حدود الضرورة الموجبة للنقل ، فلا يؤخذ من المتوفي الا العضو أو الجزء الذي يقتضيه إنقاذ حياة المريض ، فالضرورة تقدر بقدرها ..

سادساً: أن تراعي في طرق انتزاع العضو او الجزء محل الحاجة الأصول الإنسانية والآداب الطبية ، فلا يجب الجثة للامتهان أو التشويه ، ويتعين بعد اتمام عملي الانتزاع غسل الجثة وتكيفنها ودفنها دون ابطاء إعمالاً لقول الرسول ((أسرعوا بالجنازة)) [١١٨] هذا مالم يكن متبرعاً بها الحاجة تعليم طلاب الطب ، فإن قضيت تلك الحاجة وجب إعمال الحكم السابق .

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي بعثه الله تعالى للناس كافة بشيراً ونذيراً، وعلى آله وأصحابه احمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

فبعد هذه الرحلة العلمية الممتعة أُوجزُ أهمَّ النتائج التي توصلت اليها وهي كالآتي:

١- جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك وبالله التوفيق وصلي الله وعلى اله وسلم)) .

٢- والفقرة الثانية أذا كانت تجيز التبرع من الحي إلى الحي خلافاً للرأي الذي نميل اليه فالملاحظ أن هيئة كبار العلماء لم تقرها بالأجماع بل الاكثرية كما هو واضح مما يدل على معارضة للقول بجواز التبرع بعضو من الحي إلى الاخرة كما جاء في فتوى وزارة الاوقاف الشؤون الإسلامية بدولة الكويت رقم (١٣٢) لسنة (١٩٧٩) ما يلي :

٣- فقد عرض على لجنة الفتوى في جلستها المنعقدة صباح الاثنين (٥) صفر (١٤٠٠هـ) الموافق (١٩٧٩/١٢/٤) السؤال المقدم والذي يطلب فيه الرأي الإسلام في شأن نقل الاعضاء عامة والكلى خاصة ، وذلك من الحي إلى الحي ومن الميت الحي بوصية أو بدون وبعد عرض الموضوع على اللجنة رأت ما يلي : إذا كان المنقول منه ميتاً جاز النقل سواء أوصى أم لا ، إذ إن الضرورة غي إنقاذ حي تبيح

المحظورات ، وهذا النقل لا يصار إليه إلا للضرورة ويقدم الموصى له في ذلك على غيره كما يقدم الأخذ من جثة من أوصى أو سمحت أسرته بذلك على غيره.

٤- أما إذا كان المنقول منه حياً ، فإن كان الجزء المنقول يقضي إلى موته كالقلب ، أو الرئتين كان النقل حراماً مطلقاً ، سواء أذن لم يأذن لأنه إن كان بإذنه فهو انتحار ، وإن كان بغير إذنه فهو قتل نفس بغير حق ، وكلاهما محرم ، وإن لم يكن الجزء المنقول مفضياً إلى موته –على معنى أنه يمكن أن يعيش الانسان بغيره – ينظر : فإن كان فيه تعطيل له من واجبب ، أو فيه إعانة المنقول اليه يمكن أن يعيش الإنسان بغيره –فإن كان فيه تعطيل له من واجب ، أو فيه إعانة المنقول اليه على محرم كان حراما ، وذلك كاليدين او الرجلين معاً بحيث يعجز الانسان عن كسب عيشه أو يسلك سبلاً غير شريفة ، ويستوي في الحرمة الاذن وعدم الاذن وإن لم يكن فيه ذلك كإحدى الكليتين أو العينين أو أحدى الأنسان او بعض الدم ..، فإن كان النقل بغير إذنه حرام ، ووجب فيه القصاص ، أو العوض على ما هو مفصل في باب الجنابيات فيكتب الفقه ، وإن كان جاز إن كان الغالب نجاح العملية هذا وبالله التوفيق [١١٩] وجلي من تلك الفتوى ان النقل من ميت إلى حي جائز باتفاق أما النقل من حي إلى حي فيلزم الإذن ، وبشرط غلبة الظن في نجاح عملية النقل .

–أما مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة فقد افتى في (٨) أغسطس (١٩٨٥) بشأن تشريح جثة الانسان الميت لغرض التدريس والتبرع بالأعضاء بما نصه ((إن التشريح لمثل هذه المقاصد ، أو يرتبط كثيراً برعاية الناس وأمنهم منه لا شبهة في إقراره ، ويلاحظ في جواز تشريح جسم الأنسان أنه حكم اقتضته الضرورة والحاجة ، وما أبيح لضرورة أو حاجة يقدر بقدره ، ولا يتوسع فيه أكثر مما تدعو إليه الضرورة والحاجة ، فإذا اوصى الإنسان بجثته للتشريح لطلبة كلية الطب فلا مانع من تنفيذ هذه الوصية ولا يتوقف ذلك على إذن أهله فإن لم يوص لا يجوز التشريح ونقل الأعضاء إلا بموافقة أهله وذويه حتى لا يؤدي الأمر إلى الفتنة اشد من القتل ، وعلى أن ذلك يكون بعد تحقيق وفاة الميت بتوقف مخلة عن أداء وظيفة فلا تتحقق الوفاة حينئذ)) [١٢٠] ونشير أخيراً إلى رأي الشيخ جاد الحق علي جاد شيخ الأزهر الأسبق رحمه الله الذي جاء فيه [١٢١] ((اختلف أراء الفقهاء ورجال القانون في هذا الموضوع ، وبعد استعراض أدلتهم وما جاء في كب الفقه نرى ما يأتي :

أولا : إذ كان المنقول منه ميتاً فإن كان قد أوصى أو أذن قبل وفاته بهذا فلا مانع من ذلك ، حيث لا يوجد دليل يعتمد عليه في التحريم ، وكرامة أجزاء الميت لا تمنع من انتفاع الحي منها، تقديماً للأهم على المهم ، والضرورات كما هو مقرر وإن لم يوص ، أو لم يأذن قبل موته، فإن أذن أولياء جاز ، وإن لم يأذنوا قيل بامتنع وقيل بالجواز ، ولا شك ان الضرورة في إنقاذ الحي تبيح المحظور وهذا لا يصار إليه للضرورة ثانياً : إذا كان المنقول منه حياً ، فإن الجزء المنقول منه حياً فإن كان النقل بغير إذن حرم، ووجب فيه العوض على ما هو مفصل في كتب الفقه في الجنابة على النفس والأعضاء)) .ويميل فضيلته إلى جواز النقل على ان يكون هناك يقين أو ظن غالب بانتفاع المنقول إليه بهذه الأجزاء وإلا كان النقل عبثاً بغير حاجة وبرط عدم الاضرار بالمأخوذ منه إذ الضرر لا يزال بالضرر وألا يكون المنقول على سبيل البيع أو بمقابل لأن بيع الإنسان الحر او بعضه بطل شرعاً . وهكذا فإن الاتفاق الفقهي على جواز نقل الأعضاء البشرية وزرعها من الأموات الأحياء تبرعاً يجعلنا نطمئن إلى سلامة الرأي الثاني ، الذي عرضناه وهو ما تكاد تجمع عليه مشروعات الوانين في بعض البلدان العربية بخصوص نقل وزراعة الأعضاء البشرية وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١- الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت،دارالشروق بالقاهرة (١٤٠٣هـ /١٩٨٣م)

٢- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفي سنة (٨٤٥هـ) مؤسسة الرسالة ببيروت (١٣٩٤هـ/١٩٧٥م)

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للصاوي، دار إحياء الكتب لعربية

٤- بنك الجلود للدكتور محمد عبد الغفار الشريف ، مجلة الوعي الإسلامي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، العدد (٣٥٤) صفر (١٤١٦) يوليو (١٩٩٥)م

٥-بيان للناس من الازهر الشريف ، الجزء الثاني ، طبع وزارة الاوقاف المصرية بالقاهرة (١٤١٥/١٩٩٤م)

٦-تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، مصورة دار الفكر بيروت.

٧- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر ، الطبعة الأولى (١٣٠١هـ)
٨- جريدة الأهرام ، العدد الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/١١م
٩- الجمال من منظور إسلامي للدكتور محمد أحمد العزب ، مجلة الوعي الإسلامي العدد (٢١٢) (١٤٠٢هـ/١٩٨٧م)
١٠-حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) بيروت
١١-حاشية الدسوقي على الشرح الصغير، طبعة عيسى الحلبي بالقاهرة
١٢-الخصائص العامة للإسلام للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة بالقاهرة (١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م)
١٣-سنن ابن ماجه ، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، مصورة دار التراث العربي بيروت ،
١٤-سنن أبي داود تحقيق محمد عوامة الطبعة الأولى ، دار القبلة بجدة (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)
١٥-سنن الترمذي ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ، الطبعة الاولى ، دار الغرب الإسلامي بيروت (١٩٩٦م)
١٦-سنن النسائي ، ترقيم عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثالثة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)
١٧-صحيح البخاري ، ضبط وترقيم الدكتور مصطفى ديب البغا ، والطبعة الخامسة ، دار ابن كثير بدمشق (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)
١٨-صحيح مسلم ، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مصورة دار الكتب العلمية بيروت (١٤١٣/١٤٤٢م)
١٩-ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي مؤسسة الرسالة بسوريا ، الطبعة الرابعة (١٤٠٢هـ)
٢٠-الفتاوي الهندية للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوي قاضي خان وفتاوي للعلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الاعلام وبهامشه فتاوي قاضي خان والفتاوي البزازية ، طبع إحياء التراث العربي بيروت .
٢١-فتاوي شرعية وبحوث إسلامية للشيخ حسنين محمد مخلوف ، طبعة مصر .
٢٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة (٨٦١هـ) ، مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة .
٢٣-فقه السنة للشيخ سيد سابق ، الفتح للإعلام العربي بالقاهرة العربي بالقاهرة (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) .
٢٤-قضايا معاصرة ، الفقه الإسلامي ، مرونته وتطوره ، للشيخ جاد الحق علي جاد الحق روز اليوسف بالقاهرة (١٩٧٨م) .
٢٥-قواعد الأحكام في مصالح الانام لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة .
٢٦-القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها الدكتور صالح بن غام السدلان ، دار بالنسبة للنشر والتوزيع بالرياض (١٤١٧هـ) .
٢٧-كشاف القناع على متان للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، مكتبة النصر بالرياض .
٢٨-المجلة السعودية لأمراض الكلى ، عدد فبراير (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) .
١٢- المجموع لحيي الدين بن شرف النووي ، مطبعة التضامن الاخوي .
٢٩-المحلى لابن حزم ، مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة (١٣٨٧هـ/١٩٦٧م)
المدخل إلى تنمية الأعمال لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري القبيلي الفاسي المالكي المعروف بابن الحاج المتوفي سنة (٧٣٧م) المطبعة الوطنية بالإسكندرية (١٣٩٣هـ) .
٣٠-المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور ، دار النهضة العربية بالقاهرة(١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م) .
٣١-مسند الإمام أحمد ، الطبعة الثانية ، دار سحنون بتونس ودار الدعوة بإسطنبول .
٣٢-المصالح المرسلة ومكانها في التشريع الإسلامي للدكتور جلال الدين عبدالرحمن ، دار الكتاب الجامعي بالقاهرة (١٩٨٣م) .
٣٣-المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للدكتور مصطفى زيد ، الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ/١٩٦٤م) .
٣٤-مغني لأبي إلى معرفة الفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ، دار إحياء التراث العربي بيروت
٣٥-المهذب لأبي إسحاق الشيرازي .
٣٦-الموافقات للشاطبي ، طبعة مصر .
٣٧-الموطأ للإمام مالك، رواية الليثي، دار النفائس بيروت الطبعة (١٤١٠هـ ١٩٩٠ م)

٣٨-نحو قانون لزراعة الاعضاء البشرية للدكتور ابراهيم علي حسن ، مجلة مصر المعاصرة بالقاهرة ، العدد (٤٤٧) ، (١٩٩٧)ص (ظ٥٠٣٩ وما بعدها .
٣٩-نظرية المصلحة في لفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان ، دار النهضة العربية (١٣٩١هـ/١٩٧١م) .
٤٠-نقل وزراعة الأعضاء الادمية من منظور للدكتور عبد السلام عبدالرحيم السكري ، دار المنار بالقاهرة (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .
٤١-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ٩(١٣٨٧هـ/١٩٦٧م) .

---

(١) سورة العلق : الآيات ١- ٥ .
(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم برقم (٢٢٤)١/٨١ .
(٣) سورة الأسراء : الآية ٨٥.
(٤) سورة طه : الآية ١١٤.
(٥) الموطأ للإمام مالك ، كتاب الجامع ، ما جاء في طلب العلم ٢/٧٠٧.
(٦) سورة فاطر : الآية ٢٨.
(٧) سورة المجادلة : الآية ١١.
(٨) سورة الزمر : الآية ٩ .
(٩) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص٤ .
(١٠) ينظر: الخصائص العامة للإسلام للقرضاوي ص٩٥.
(١١) ينظر: المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي للدكتور مصطفى زيد ، ونظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان والمصالح المرسلة وماكنتها في التشريع للدكتور جلال الدين عبدالرحمن ، وضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد البوطي .
(١٢) سورة الانفال : الآية ٢٤.
(١٣) سورة الإسراء : الآية ٧٠.
(١٤) سورة البقرة : الآية ٣٠.
(١٥) سورة الأنعام : الآية ١٦٥.
(١٦) سورة يونس : الآية ١٤.
(١٧) سورة النمل : الآية ٦٢.
(١٨) رواه مسلم في كتاب الرضاع ، باب خير الدنيا برقم (١٤٦٧) ٢/١٠٩٠.
(١٩) سنن الترمذي ، كتاب النكاح حديث رقم (١٠٨٥)٣/٣٩٥.
(٢٠) رواه مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعتراف على نفسه بالزنى برقم (١٦٩٦)٣/١٣٢٤.
(٢١) سورة السجدة : الآية ٧.
(٢٢) سورة غافر : الآية ٦٤.
(٢٣) سورة التين : الآية ٤.
(٢٤)ينظر: الجمال من المنظور الإسلامي للدكتور محمد أحمد العزب ص١١٢وما بعدها .
(٢٥) سورة الذاريات : الآية ٢١.
(٢٦) سورة البقرة : الآية ٢٣٣.
(٢٧) سورة لقمان : الآية ١٤.
(٢٨) سورة الإسراء : ٣١.
(٢٩) سورة المائدة : جزء من الآية ٣٢.
(٣٠) سورة المائدة : جزء من الآية ٣٢.

(٣١) سورة النساء : الآية ٩٣.

(٣٢) سورة البقرة : الآيتان ١٧٨-١٧٩.

(٣٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب السرعة بالجنازة برقم (١٢٥٢)٤٤٢/١ ومسلم في كتاب الجنائز باب الإسراع بالجنازة برقم (٩٤٤)٦٥١/٢-٦٥٢ .

(٣٤) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب القيام للجنازة برقم (١٢٤٥)٤٤٠/١، ومسلم في كتاب الجنائز باب القيام للجنائز ٦٥٩/٢ برقم (٩٥٨) .

(٣٥) روى أبو داود عن عمران بن الحصين قال :((كان النبي يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة)) باب في النهي عن المثلة ٢٨٨/٣ برقم (٢٦٦٠) والامام أحمد ٤٣٦/٤،٤٣٢،٤٢٨. الحديث صحيح

(٣٦) رواه أبو داود في كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظم ،٥٨/٤ برقم (٣١٩٩) وابن ماجه في كتاب الجنائز باب في النهي عن كسر عظام الميت ٥١٦/١ برقم (١٦١٦) . الحديث صحيح

(٣٧) سورة النساء : الآية ٢٩.

(٣٨) رواه البخاري في كتاب الجنائز باب ما جاء في قاتل النفس برقم (١٢٩٩)٤٥٩/١.

(٣٩) سورة المائدة : الآية ١٢٠.

(٤٠) النور : الآية ٦٤.

(٤١) سورة المؤمنون : الآيتان ٨٤-٨٥.

(٤٢) سورة الاسراء: الآية ٧٠.

(٤٣)القواعد والضوابط الفقهية ٢٧٨/١.

(٤٤) رواه البخاري في كتاب البيوع باب إثم من باع حراً برقم (٢١١٤)٧٧٦/٢.

(٤٥) حاشية ابن عابدين ٥٨/٥.

(٤٦) ويلاحظ أن جمهور الفقهاء عدا الإمامين أبي حنيفة وأحمد يبيحون بيع لبن الأم لحاجة الأطفال إليه فهو غذاء يلزم لبقاء النوع الانساني ، بخلاف الدم ، فشربه ضار بالجسم لعسر هضمه ، وما به من جراثيم ضارة ، ولبن الأم مال متقوم ، مضمون بالإتلاف ويصح تملكه ، فهو مشروب طاهر منتفع به شرعاً ، ويحل بيعه وانتقال الأملاك فيه ، بيل إن لبن الأدمية في حكم المنفعة حتى جاز استحقاقه بعقد إجارة الظئر ومع ذلك نقول : إنه يجب أن تستلزم لضرورة ذلك ، ولا يتوسع في إجازة البيع لأن لبن الأدمي جزء من الأنسان وهو مكرم في كل أجزائه ولا يليق أن يكون محلا للمتاجرة لما قد يؤدي اليه من امتهان لكرامة الانسان . ينظر: نقل وزراعة الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي لعبد السلام السكري ص١٩١ وما بعدها .

(٤٧) سورة البقرة : الآية ١٧٣.

(٤٨) سنن أبي داود كتاب البيع باب في ثمن الخمر والميتة برقم (٣٤٨٢)١٧٦/٢-١٧٧.

(٤٩)السنن الكبرى للبيهقي، باب تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله ٢١/٦ برقم (١١٠٥١)

(٥٠) سورة الأعراف : الآية ٣١.

(٥١) أخرجه الخطيب في تاريخه عن أبي هريرة ١٢٧/٩.

(٥٢) رواه البخاري في كتاب الطب باب لا هامة برقم (٥٤٣٧)٢١٧٧/٥ وسلم في كتاب السلام باب لا عدوى ولا طيرة .. برقم (٢٢٢١) ١٧٤٣/٤ وأبو داود في كتاب الطب باب في الطيرة (٣٩٠٦)٣٤١/٤-٣٤٢.

(٥٣) اخرجه البخاري عن أسامة بن زيد في كتاب الانبياء باب أم حسبت أن أصحاب الكهف برقم (٣٢٨٦)١٢٨١/٣.

(٥٤) رواه وابن ماجه في باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء برقم (٣٤٣٦)١١٣٧/٢. إسناده صحيح رجاله ثقات . وقد روى بعضه أبو داود والترمذي أيضا

(٥٥) رواه مسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء برقم (٢٢٠٤)١٧٢٩/٤.

(٥٦) سورة النساء : الآية ١١٩

(٥٧) صحيح مسلم ١٦٧٦/٣ برقم (٢١٢٢) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة

(٥٨) صحيح البخاري ١٠/٢٠ برقم ٥٩٤٨ (باب المستوشمة)

٥٩() نقل وزراعة الأعضاء الأدمية للدكتور عبد السلام السكري ص٢٣٤

٦٠() الفتاوي الهندية ٣٥٤/٥.

(٦١) سورة الانعام : الآية ٣٨.

(٦٢) سورة النحل : الآية ٩٨.

(٦٣) سورة الحشر : الآية ٢.

(٦٤) من أنصار هذا الرأي : الشيخ جاد الحق على جاد الحق رحمه الله في قضايا معاصرة : الفقه الإسلامي مرونته وتطوره ، ص٢٣٨وما بعدها والدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الازهر في: فتاوي قال بها في ندوة زراعة التي نظمها مركز الدراسات والاستشارات القانونية بكلية الحقوق –جامعة المنصورة في ٩مارس ١٩٩٦م ومن أهل هذا الرأي ايضا كل من الدكتور عبدالرحمن النجار والدكتور أحمد عمر هاشم.

(٦٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٣١٠/٤ . والتاج المذهب لأحكام المذهب : ٤ / ٣٦٥ .

(٦٦) سورة النساء : الآية ٢٩.

(٦٧) سورة البقرة : الآية ١٩٥.

(٦٨) راجع قضايا معاصرة ، الفقه الإسلامي مرونته وتطوره للشيخ جاد الحق علي جاد الحق المرجع السابق .

(٦٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٩/١

(٧٠)ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٨٥/٣

(٧١) رواه مسلم في كتاب الزكاة باب الابتداء في النفقة بالنفس برقم (٩٩٧) ٦٩٢/٢-٦٩٣. والنسائي في كتاب الزكاة باب أي الصدقة أفضل برقم (٢٥٤٦)٧٠/٥ .

(٧٢) ينظر: المجموع للنووي ٤٥/٩.

(٧٣) حاشية البيجرمي على الخطيب ٢٧٣/٩ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١٦٣/٨.

(٧٤) سورة البقرة الآية ١٩٥

(٧٥) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب البرد برقم (٣٣٤) ٩٢/١. الحديث صحيح

(٧٦) ينظر: نقل وزراعة الأعضاء الأدمية للدكتور عبد السلام السكري ص١٠٩.

(٧٧) المحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣٧٢/٥ ، المعونة على مذهب عالم المدينة ٣٤٤

(٧٨) الموافقات للشاطبي ٣٧٥/٢.

(٧٩) فتح القدير ٤٠٣/٦.

(٨٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيعلي ١٩٠/٥.

(٨١) الموافقات ٣٧٥/٢.

(٨٢) سنن أبي داود كتاب الطب باب في الادوية المكروهة برقم (١٩٠/٥).

(٨٣) سورة التغابن : الآية ١٦.

(٨٤) قواعد الأحكام ومصالح الأنام للإمام العز بن عبدالسلام ٩٨/١.

(٨٥) موطأ الإمام مالك ١٠٧٨/٤، كتاب القضاء في المرفق برقم ٢٧٥٨

(٨٦) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ٦٦/٤

(٨٧) سورة البقرة : الآية ٢٨٦.

(٨٨) رواه مسلم برقم (٩٩٧) ٦٩٢/٢-٦٩٣والنسائي برقم (٢٥٤٦)٦٩/٥-٧٠

(٨٩) راجع الموافقات للشاطبي ٣٧٦/٢.

(٩٠) كشاف القناع ١٩٩/٦.

(٩١) المجموع ٤٥/٩.

(٩٢) المجلة السعودية لأمراض وزرع الكلى ، عدد فبراير ١٩٩٥م.

(٩٣) سورة الطلاق : الآية ٣.

(٩٤) سورة القمر : الآية ٤٩.

(٩٥) سورة الرعد : الآية ٨ .

(٩٦) سورة الفرقان : الآية ٢.

(٩٧) والثابت عملياً من الأبحاث الطبية أن أي عضو مزدوج يعد وحدة متكاملة، ويقوم أحد العضوين بالاحتياطي الوظيفي بالتبادل، والذي يعمل على زيادة الكفاءة عند التعرض للمؤثرات أو المخاطر، وهذا الاحتياطي الوظيفي يعد حيوياً وضرورياً في حالات تقدم السن حيث تقل كفاءة عمل الكليتين نتيجة تلف وحدات الافراز مع تقدم العمر حتى تنخفض إلى (٥٠٪) من كفاءتها، فإذا بلغ الشخص سن (٦٠) تزداد حاجته إلى الكلتين معاً حتى لا يتعرض للفشل الكلوي، ويقوم الاحتياطي الوظيفي بمجابهة أي حالات مرضية تمس وظيفة الكلى.

(٩٨)العدة في أصول الفقه٥/١٥٢٢

(٩٩)الأشباه والنظائر: تقي الدين السبكي ٤١/١

(١٠٠) سنن أبي داود ٢٠٤/٣ برقم ٣٢٠٩ باب فى الحفار يجد العظم . الحديث صحيح

(١٠١) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك لصاوي ٤٢٤/٤ .

(١٠٢) المدخل إلى تنمية الاعمال لابن الحاج ٢٤٢/٣.

(١٠٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢٩/١.

(١٠٤) كشاف القناع للبهوتي ١٤٦/٣.

(١٠٥) سنن أبي داود ٧/٤ برقم ٣٨٧٤ الحديث ضعيف

(١٠٦) راجع المحلى لابن حزم ١٣٤/٨.

(١٠٧) راجع بنك الجلود للدكتور محمد عبد الغفار الشريف ص٤٠ وما بعدها.

(١٠٨) المجموع شرح المهذب ٢٦٦/٥ وما بعدها.

(١٠٩) المصدر السابق .

(١١٠)منح الجليل شرح مختصر خليل ٥٣٠/١

(١١١) راجع: فتاوي شرعية وبحوث إسلامية ، المجموعة الثانية للمرحوم الشيخ حسنين محمد مخلوف ص٢١٩.

(١١٢) الفروق للقرافي ١٤٦/٤

(١١٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٣٢/١

(١١٤) سورة الانعام : الآية ١١٩.

(١١٥) على أنه قد يرد على هذا الاستدلال بالقول : إن عموم الأحكام الاضطرار وغيره غالب ، ويحتمل التخصيص ، فما عموم إلا وخص منه البعض ، كما قد يقال : إن كرامة الإنسان ثابتة ثبوتاً قطعياً ، وكذا حرمة المثلة ، أما شفاء المريض المنقول فمظنون اليه ، فكيف يرتكب المحرم بيقين لأمر مظنون

(١١٦) التفرقة بين الوفاة الاكلينكية أي الوفاة القلبية أي حيث يتوقف القلب، خلافاً كبيراً بين الأطباء فالعديد منهم يتفق مع علماء الشريعة في أن الموت هو خروج الروح من الجسد وتوقف جميع أعضاء الجسم توقفاً كلياً مع برودة الجسم، وهذه الاوصاف لا تتوفر عند من يسمونهم بموتى الخ ، حيث إن البعض يصف موت المخ بالغيبوبة التي يمكن انقاذ المرضى منها فالإنسان هنا يظل حياً وموته مشكوك فيه ، ومن الوجهة الشرعية يعد هذا الإنسان حياً بيقين ..

(١١٧) وهناك رأي –لا نؤيد –لا يستلزم إذن الورثة ولا النيابة العامة، وانظر رأي الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر المعلن في ندوة زراعة الأعضاء التي نظمتها كلية الطب بجامعة عين شمس عام ١٩٨٧، وفي ندوة الإسلام وقضايا العصر التي نظمتها كلية الطب بجامعة عين شمس عام ١٩٨٧ وفي ندوة الإسلام وقضايا العصر التي نظمتها مركز الدراسات والاستشارات القانونية بكلية الحقوق جامعة المنصورة عام ١٩٩٦ وقد أشرنا اليهما سابقاً .

(١١٨)مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٤٠/٢ برقم ٧٢٦٥ إسناده صحيح على شرط الشيخين

(١١٩) راجع : نحو قانون لزراعة الأعضاء البشرية إبراهيم علي حسن ص٥٠٣ وص٥٠٨.

(١٢٠) المرجع السابق ص ٥٠٩.

(١٢١) راجع : بيان للناس من الازهر الشريف ٣١٣/٢ وما بعدها .